

الذخيرة

والصلاة والصوم والاعتكاف والأتمام والطواف ولا يوجد لهذه السبعة ثمان وقول المالكية التطوع يجب تكميله محمول على هذه وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات وغيرها من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها فليعلم ذلك المقصد الرابع السعي واصل وجوبه وركنيته حديث جابر المتقدم في الموطأ عن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة وما على الرجل أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما نزلت في الأنصار وكانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزلها الله تشير رضي الله عنها إلى قاعدة أصولية وهي أن نفي الحرج إثبات للجواز وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب بل الجواز مع لوازم الوجوب فلو نفي الحرج عن الترك ابطال الوجوب وهي جديرة بذلك رضي الله عنها لقوله خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء وفي السعي فصلان الفصل الأول في الشروط وهي أربعة الشرط الأول الترتيب وفي